

میرشناسه: شریعتمدار جزایری، نورالدین، نوشیحکر
عنوان و نام پدیدآور: کتاب الحج: الموسوعة الفقهية النورالمبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین / تالیف السید نورالدین شریعتمدار الجزایری.

مشخصات نشر: قم: دارالکتاب، ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ج. ۱: 978-964-8013-53-5؛ ج. ۲: 978-964-8013-55-9

یادداشت: عربی. یادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیبا). یادداشت: بخشی از این کتاب شرحی بر «تحریر الوسیله» تالیف امام خمینی است و بخشی دیگر شرحی بر «منهاج الصالحین» تالیف محسن حکیم است.
عنوان دیگر: النور المبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین.

موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر الوسیله - نقد و تفسیر

موضوع: حکیم، محسن، ۱۲۶۷ - ۱۳۴۸. منهاج الصالحین - نقد و تفسیر

موضوع: فتاویهای شیعه - قرن ۱۴

شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر الوسیله. شرح

شناسه افزوده: حکیم، محسن، ۱۲۶۷ - ۱۳۴۸. منهاج الصالحین. شرح

رده بندی کنگره: BP ۱۸۳/۹:۱۵۷ ۳۰۱۳۹۱ رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی: ۲۹۸۳۷۳۵



دارالکتاب الجزایری، للطباعة والنشر

النور المبین فی شرح التحریر و منهاج الصالحین

کتاب الحج - الجزء الاول

تألیف: السید نورالدین شریعتمدار الجزایری

الناشر: دارالکتاب (الجزایری)

ساختمان ناشران، شارع ارم، قم، ایران

تلیفون: ۷۷۴۲۴۲۸ - ۷۷۴۱۲۴۱ - تلفاکس: ۷۷۴۴۵۶۸ - موبایل: ۰۹۱۲۱۵۱۸۵۷۷

الطبعة الاولى، ۱۳۹۲ شمسی / المطبعة: شریعت / عدد المطبوع: ۱۵۰۰

السعر: ۱۸۰۰۰ تومان

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۱۳-۵۳-۵ ISBN: 978-964-8013-53-5

شابک دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۸۰۱۳-۵۴-۲

«جميع حقوق الطبع و التصوير محفوظة»

الْبُيُوتِيُّ فِي الْفَقْهَةِ
المجلد الثالث

النُّورُ الْمُبِينُ

فِي

شَرْحِ التَّوْحِيدِ مِنْهَاجِ الْحَكَّامِينَ

كِتَابُ الْحَجَّ

الْأَوَّلُ

تأليف
السيد نور الدين شريعتمدار الجزائري

دار الكتب الجزائرية للطباعة والنشر

قم - إيران، تليفون فاكس ۷۷۴۴۵۶۸ ۷۷۴۲۴۲۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المنعم المَنَّان المفضَّل السبحان، ذى الجلال والاکرام والصلاة والسلام على نبينا و سيدنا محمد المبعوث رحمة و هداية للانام و على آله المعصومين اولياء الله من بدء العالم الى الختام سيما خاتمهم صاحب العصر والزمان و بقية الله من الصفوة الكرام.

﴿يا ايها العزيز مسنا و اهلنا الضرّ و جئنا ببضاعة مزجاة فاف و لنا الكئيل و تصدّق علينا ان الله يجزى المتصدقين﴾.

و بعد فمن منن الله و بركاته عامّ التوفيق لتأليف موسوعة فقهيه و موسوعة اصولية. اما الموسوعة الفقهيه فهى شرح استدلالى على كتاب «منهاج الصالحين» للفقيه المحقق آية الله العظمى سيد محسن الحكيم قدس سره حاوياً لجميع الابواب الفقهيه الواردة فى الكتاب بدء و ختما من قسم العبادات و المعاملات و شرح استدلالى على كتاب الحج و القضاء و الشهادات و النكاح و الحدود و الديات و المسائل المستحدثة من كتاب تحرير الوسيله للفقيه المحقق آية الله العظمى الامام الخميني قدس سره.

و بعد ان تم تدوين الموسوعة قمت بشرح كتاب الاجتهاد و التقليد من كتاب تحرير الوسيله فحصل لكتاب الاجتهاد و التقليد شرحان احدهما شرح على متن كتاب منهاج الصالحين و ثانيهما على متن كتاب تحرير الوسيله.

و حين اردت طبع الكتاب بعون الله و فضله لفقت بين المتنين فجعلت المتن اولاً من كتاب تحرير الوسيله و اخيراً من المسائل المختصة فى منهاج الصالحين. فجاء الكتاب بحمد الله تعالى حاوياً لجميع الفروع المذكورة فى

٦.....النورالمبين

الكتابين و سمّيته «النور المبين في شرح التحرير و منهاج الصالحين» وقد طبع كتاب الاجتهاد والتقليد و كتاب الخمس و هذا الجزء الاول من كتاب الحج و يتلوه الجزء الثانى انشاء الله تعالى بحمده و منه

و اما الموسوعة الاصولية فهي حاوية لجميع المسائل الاصولية مما تعارف البحث عنها فى الكتب الاصولية من مباحث الالفاظ والاصول العملية و اوردت فى كل مسألة ما يرتبط بالبحث عنه من الاقوال و الادلة و بيان المختار و هى جاهزة للطبع و اسأل الله العلىّ العزيز القدير ان يرزقنى التوفيق لطبع الموسوعتين الفقهية والاصولية و غيرهما كما و فقبى الله لتأليفها و تدوينها انه خير موفق و معين آمين رب العالمين.

المؤلف

الفهرس

٥.....	المقدمة.....
٧.....	الحج لغة و اصطلاحاً.....
٩.....	هو من أركان الدين.....
١٠.....	و تركه من الكبائر.....
١٢.....	لا يجب الحج طول العمر في اصل الشرع الا مرة واحدة.....
١٨.....	و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري.....
٢١.....	توقف ادراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة و جب تحصيلها.....
٢٤.....	لو لم يخرج و اتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج، استقر عليه الحج.....
٢٦.....	في شرائط و جب حجة الاسلام و هي امور.....
٣٤.....	يستحب للولي ان يحرم بالصبي.....
٣٩.....	الاسراء الى غير الولي الشرعي من يتولى امر الصبي.....
٤٢.....	النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي.....
٤٣.....	الهدي على الولي.....
٤٤.....	و كذا كفارة الصيد و كذا سائر الكفارات.....
٤٧.....	لو حج الصبي و ادرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر جزئيهما عن حجة الاسلام.....
٥٣.....	لو مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطيعاً.....
٥٤.....	لو حج ندباً باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه او باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه.....
٥٦.....	ثالثها الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.....
٥٩.....	هل الزاد و الراحلة شرط للمحتاج ام مطلقاً.....
٦٧.....	و يشترط راحلة يفتقر اليها مثله قوة و ضعفاً.....

- ٦٩ فاقد الزاد والراحلة اذا كان كسوباً يتمكن من تحصيلهما بالاكتساب في الطريق
- ٧١ لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً
- ٧٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه
- ٧٥ لو وجد مركب كسيارة او طيارة ولم يوجد شريك للركوب
- ٧٧ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده
- ٧٨ فلاتباع دار سكناه اللانقطة بحاله ولا ثياب تجمله. ولا اثاث بيته ولا آلات صناعته
- ٨١ لو لم يكن المذكورات زائدة على شانه عيناً لا قيمة
- ٨٢ لو لم يكن عنده من اعيان ما يحتاج اليه و كان عنده من النقود
- ٨٥ لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح
- ٨٦ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص
- ٨٨ لو كان عنده ما يكفيه الحج و كان عليه دين
- ٩٧ و الدين المؤجل باجل واحد او اقل من خمسة سنين سنة، لم يمنع عن الاستطاعة
- ٩٧ لو شك في ان ماله وصل الى حد الاستطاعة
- ١٠٠ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان بانياً يكفيه
- ١٠٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من السير
- ١١٠ ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة
- ١١١ لو وصل ما له بقدر الاستطاعة و كان جاهلاً به او غافلاً عن وجوب الحج عليه
- ١١٣ لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً
- ١١٤ لا يكفي في وجوب الحج الملك المترلزل
- ١١٦ لو تلفت بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه
- ١١٨ لو حصلت الاستطاعة بالاباحة اللازمة وجب الحج
- ١١٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام في كل عرفة
- ١٢٦ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل حج و على نفقتك و نفقة عيالك
- ١٣١ يعتبر الوثوق بعدم رجوع البازل

كتاب الحج / الجزء الأول / الفهرس ٥٩٧

- و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية ١٣٣
- لو لم يبذل تمام النفقة او نفقة عياله لم يجب ولا يمنع الدين من وجوبه ١٣٥
- لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيه ١٣٧
- لو وهبه ما يكفي للحج لان يجب عليه القبول ١٣٨
- لو اعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ١٤٢
- يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وكذا بعده ١٤٢
- الظاهر ان ثمن الهدى على البازل واما الكفارات فليست على البازل ١٤٦
- الحج البذلي معز عن حجة الاسلام ١٤٧
- لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها ١٥٠
- لو قال اقترض وحج على دينك ١٥١
- لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ١٥٢
- لو آجر نفسه لنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الاجارة ١٥٧
- يشترط في الاستطاعة وجود ما يؤمن به على من يرجع ١٥٩
- الاقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية ١٥٩
- لا يكفي ان يمضي امره بمثل الزكوة والخمس وكذا في الاستطاعة ١٦٨
- لا يجوز لكل من الولد والوالد ان يأخذ من مال الآخر ويحج به ١٧٠
- لو حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله ١٧٤
- يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلا يجب على مريض لا يقدر ١٧٤
- يشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً ١٧٦
- لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال في بلده ١٧٨
- لو تركه مع بقاء الشرائط الى تمام الاعمال استقر عليه ١٨٢
- ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً استقر عليه مع بقائها الى تمام الاعمال ١٨٧
- لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ١٨٧
- يجب على المستطيع الحج مباشرة ١٩٠

- لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ١٩٥
- يجزيه حج النائب مع بقاء العذر الى ان مات ١٩٩
- لو مات من استقر عليه الحج في الطريق ٢٠٢
- يجب الحج على الكافر و لا يصح منه ٢١٠
- لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الاعادة ٢١٣
- لا يشترط اذن الزوج للزوجة ان كانت مستطبعة ٢١٦
- لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمنة ٢٢٠
- لو استقر عليه بان استكملت الشرائط و اهمل حتى زالت ٢٢٦
- تقضي حجة الاسلام من اصل التركة ٢٢٩
- و الحج البلدي كذلك يخرج من الاصل ٢٣٢
- لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج ٢٣٦
- لو اقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و انكره الآخرون ٢٣٩
- الاقوى وجوب الاستيجار عن الميت من قرب المواقيت ٢٤٣
- و لو اوصى بالبلدي يجب و يحسب الزائد على اجرة الميقاتية من الثلث ٢٤٦
- لو اوصى و لم يبين شيئاً كفت الميقاتية ٢٤٧
- لو اوصى بالبلدية او قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف ٢٤٩
- يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت ٢٥٢
- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي و الميقاتي ٢٥٤
- من استقر عليه الحج و تمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره ٢٥٥
- لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الاجارة ٢٦٣
- القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين ٢٦٥
- يشترط في انعقادها البلوغ ٢٦٦
- العقل و القصد و الاختيار ٢٦٧
- يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد اذن الزوج و الوالد ٢٧٠

٥٩٩	كتاب الحج / الجزء الأول / الفهرس
٢٧٦	اما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار اذن والده فيه
٢٧٧	انعقاد العهد لا يتوقف على اذن احد على الاقوى
٢٧٩	لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره
٢٨٤	لو نذر احجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه
٢٨٥	لو نذر المستطيع ان يحج حجة الاسلام انعقد
٢٨٧	لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية
٢٨٩	لو نذر حجاً من غير تقييد و كان مستطيعاً او حصل الاستطاعة بعده
٢٩١	لو علم ان على الميت حجاً و لم يعلم انه حجة الاسلام او حج النذر
٢٩٧	لا يجوز لمن نذره ماشياً او المشي في حجه ان يركب البحر ونحوه
٢٩٩	لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره
٣٠٣	القول في النيابة
٣٠٣	و هي تصح عن الميت مطلقاً عن النسي في المندوب
٣٠٥	يشترط في النائب امور
٣١٧	يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا يصح من كافر
٣٢٤	يشترط في صحة الحج النبائي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه
٣٢٦	لا تفرغ ذمة المنوب عنه الا باتيان النائب صحيحاً
٣٣٣	لو مات الاجير بعد الاحرام و دخول الحرم
٣٤١	لو مات قبل الاحرام تنفسخ الاجارة ان كانت للحج في سنة معينة
٣٤٢	يجب في الاجارة تعيين نوع الحج فيما اذا كان التخيير بين الانواع
٣٤٧	لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق
٣٤٩	لو آجر نفسه للحج المباشري عن شخص في سنة معينة ثم آجر عن اخر
٣٥١	لو آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير و التقديم
٣٥٥	اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل
٣٥٦	يملك الاجير الاجرة بالعقد

٦٠٢ النورالمبين

- و يستثنى من ذلك موضعان احدهما اذا نذر الاحرام قبل الميقات ٥٢٨
- والاحوط اعتبار تعيين المكان ٥٣٠
- ثانيهما اذا اراد ادراك عمرة رجب و خشي فوتها ٥٣٣
- لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات ٥٣٥
- لو اخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً ٥٣٧
- لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين ٥٤٠
- لو كان له عذر عن انشاء اصل الاحرام في الميقات ٥٤٢
- القول في كيفية الاحرام ٥٥١
- اختلفت الكلمات في حقيقة الاحرام على اقوال ٥٥١
- الواجبات و هي الاحرام ثلاثة الاول القصد ٥٥٦
- يعتبر في النية تعيين المنزى من الحج و العمرة ٥٥٩
- لا يعتبر في الاحرام قصد المحرمات ٥٦٣
- لو نسي ما عينه من حج او عمرة ٥٦٦
- لو نوى كحج فلان ٥٧٠
- لو وجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره ٥٧٢
- الثاني من الواجبات التلبيات الاربع ٥٧٤
- يجب الاتيان بها على الوجه الصحيح ٥٨٠
- لا ينقذ احرام عمرة التمتع و حجه و لا احرام حج الافراد و لا احرام العمرة المفردة الا بالتلبية ٥٨٢
- اما حج القران فيتخير بينها و بين الاشعار او التقليد ٥٨٣
- لو نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات ٥٨٨
- المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبية عند مشاهدة بيوت مكة ٥٨٨
- لو شك بعد التلبية ٥٩٣